جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري

Crime of violating the secrecy of private or confidential calls and conversations in the Algerian Penal Code

رواحنة نادية[1]، رواحنةزوليخة[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل -الجزائر، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل،nadia.rouahna@univ-jijel.dz

[2]مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة – الجزائر، Zoulikhara@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/14 تاريخ القبول: 2022/12/22 تاريخ النشر: 2022/12/29

ملخص:

تعد المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة أو السرية من عناصر الحياة الخاصة للأفراد، وتتمتع بحماية قانونية مثلها مثل باقي الحقوق المقررة للأفراد، وأي انتهاك لحرمتها يعد جريمة، ويعاقب فاعلها بالجزاء المنصوص في المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات، وتشتغل هذه المقالة على بيان عناصر الجريمة والجزاء المقرر لها، ومن ثم بيان مدى الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري لخصوصية المكالمات والأحاديث.

كلمات مفتاحية:الحماية الجزائية، المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية، الالتقاط، التسجيل، النقل.

Abstract:

phone calls and private or confidential conversations are private elements of individuals lives. They are legally protected just like the other rights granted to individuals, and any violation of their privacy is considered as an offense and the penalty is mentioned in article 303 bis, paragraph 1, of the Penal Code. This paper attempts to determine the elements of the crime as well as their punishment, and to show how much the algerian legislator protects the privacy of conversations and calls.

Keywords: Criminal protection; private calls or conversations; privacy; recrding; transfer.

المؤلف المرسل: الدكتورة/ رواحنة نادية، **الإيميل:** nadia.rouahna@univ-jijel.dz

مقدمة:

يعد الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق الشخصية المقررة للأفراد، حيث جاء النص عليه في عدة نصوص قانونية، من ذلك المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) (الأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمير 1948)، وتتفق مختلف القوانين المقارنة على حمايته، لكنها تختلف في تعدد مجالاته وتشعبها(Lolies (I), 1999, p. 34)، كما أن التعديل الدستوري الجزائري كرس الحق في ستر الحياة الخاصة وذلك من خلال المادة 46 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 16 مارس 2016 (الجريدةالرسمية، 2016)، هذا وقد جاء في القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، في الفصل الثاني بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 93 على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم (الجريدةالرسمية، 2012).

يعرف الحق في الحياة الخاصة بأنه حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة، أي الحق في أن يترك وشأنه، وعرفه البعض الآخر بأنه حق الشخص أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن (أسامة، 1994، صفحة 9).

تجدر الإشارة إلى أن نطاق الحياة الخاصة نطاق شخصي دائما فهو يشمل جميع الوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به، ولا يشترط لإضفاء طابع السرية على هذه المعلومات أو الوقائع أن تكون مشروعة، فالقانون يصبغ حمايته على أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مشروعيتها (أسامة، 1994، صفحة 21).

تعد المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية من بين عناصر الحياة الخاصة للأفراد، وتتمتع بحماية موضوعية من خلال تجريم المساس بها أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وباستعمال أي وسيلة أو أي تقنية، حيث اهتمت بها التشريعات المقارنة وسنت قوانين هامة لضمان حماية هذا الحق، ومنها التشريع الجزائري الذي جرم انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية من خلال المادة 303 مكرر من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدةالرسمية، 2006)، انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية للأشخاص من الانتهاكات التي قد تطالها؟

يهدف هذا المقال إلى بيان عناصر جريمة انتهاك حرمة المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية، وكذلك الجزاء المقرر لها، ومن ثم الإسهام في توضيح وإبراز

مدى الحماية المقررة لها قانونا، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة حماية المكالمات والأحاديث الخاصة باعتبارها من عناصر الحياة الخاصة للأفراد.

أما عن فرضيات البحث فتتمثل في كون المشرع أولى عناية بالحياة الخاصة للأفراد، من خلال إقرار حقهم في التمتع بالحق في الخصوصية، وتكريس ضمانات لحمايته عن طريق تجريم أي انتهاك قد يطال عنصرا من عناصرها، ومن ذلك تجريم انتهاك حرمة المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة أو السرية للأفراد.

لبحث هذا المقال اعتمدنا بالخصوص على المنهج التحليلي انطلاقا من نص المادة 303 مكرر الفقرة الأولى، بالإضافة إلى استعمال المنهج الوصفي في بعض الحالات لتوضيح بعض المفاهيم.

للإجابة على الإشكالية السابق ذكرها بينا أركان الجريمة في نقطة أولى ثم قمع الجريمة في نقطة ثانية.

1. أركان جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

نص المشرع الجزائري على تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الثانية حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50000 د.ج إلى 300000د.ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

...

ولدراسة هذه الجريمة ينبغي التطرق إلى الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الافتراضي باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها المشرع عنصرا إضافيا متمثلا في محل الجريمة وهو المكالمة أو الحديث الخاص أو السري، أما الركن الشرعي الذي يعني النص القانوني المجرم والمعاقب على الفعل فقد تم التطرق إليه ولا داعي لتكراره.

1.2. محل الجريمة (المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية):

يعد الحديث أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للأشخاص يستمد حرمته من حرمة الحياة الخاصة لأصحابها حيث يطمئن المتحدث إلى محدثه سواء بطريق مباشر أو باستعمال الهاتف معتقدا أنه في مأمن من اطلاع الغير عليه (بن ذياب، 2012-2013، صفحة 97).

يقصد بالحديث محل الحماية كل صوت أو قول له دلالة أو معنى بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث (الشهاوي، 2005، صفحة 296)، وهناك من يرى

أن الحديث يشمل حتى الرمز طالما أن لهذا الرمز معنى مفهوم، ويشمل أيضا الإشارة إذا كانت الوسيلة المستعملة في الانتهاك النقل بواسطة الدائرة التليفونية أو الكاميرات المخفية في مكان المحادثة أو أجهزة تصنت (صقر، 2009، صفحة 173).

من خلال نص المادة 303 مكرر يظهر أن المشرع يتطلب في محل الجريمة أن يكون الحديث بين شخصين أو أكثر لاستعماله عبارة مكالمات أو أحاديث، غير أن جانبا من الفقه يذهب إلى امتداد الحماية إلى الحديث الفردي الذي ينطقه الشخص اعتمادا على أنه في مأمن من أن يسمع من طرف آخر (صقر، 2009، صفحة 173)، ولكن هذا الرأي يكون صحيحا بالنسبة للمكالمات، أما بالنسبة للحديث فالمشرع استعمل مصطلح أحاديث وليس محادثات وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري قصد أيضا الحديث الفردي، وحسنا فعل المشرع الجزائري حيث وسع من نطاق الحماية ليشمل الحديث الفردي الذي ينطقه الشخص اعتمادا أنه في معزل عن الآخرين ولا يمكن أن يسمع وهذا على عكس بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الإماراتي والكويتي التي تستعمل مصطلح المحادثات (نور الدين، 2016، صفحة 1694).

يشترط لقيام جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية أن يكون الكلام الذي تم التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري(Vèron, 2006, p. 189)، ولا يهم المكان الذي تم فيه الفعل سواء كان عاما أو خاصا، فالمشرع لم يشترط أن يكون المكان خاصا كما فعل بالنسبة لجريمة الاعتداء على الحق في الصورة، فالعبرة في هذه الجريمة بطبيعة الحديث موضوع الجريمة وليس بطبيعة المكان، وذلك لأنه ليس من المعقول والمنطق تجريد الأحاديث الخاصة من خصوصياتها بمجرد حدوثها في الأماكن العامة (رشيد، 2013، صفحة 221).

ومسألة تقدير خصوصية أو سرية الأحاديث مسألة نسبية ترجع لقاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا (بوضياف، 2013، صفحة 322).

وقد أحسن المشرع الجزائري فعلا عندما أخذ بعين الاعتبار المعيار الشخصي بتجريم التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، إذ العبرة من التجريم وهدفه هو حماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال هذا الحديث ولو تم في مكان عام، فليس من المعقول أن يلجأ كل من يريد إجراء حديث خاص أو سري إلى مكان خاص حتى يستفيد من الحماية الجزائية (بن ذياب، 2012-2013، صفحة 99).

بناء على ما سبق فإن الحديث المحمي بنص التجريم هو الذي يجري في مكان خاص دون شرط، بينما الذي يجرى في مكان عام فيشترط فيه أن يحمل طابع الخصوصية.

فالملاحظ أن المشرع أخذ بالمعيار الشخصي المتعلق بخصوصية وسرية الحديث أو المكالمة، وليس المعيار الموضوعي المتعلق بصدور الحديث في مكان خاص، واتخاذ المشرع لهذا المعيار فيه تكريس للحماية الفعالة للمكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية حتى ولو تمت في مكان عام.

ينصرف مفهوم المكان الخاص إلى كل حيز مكاني ثابت أو منقول لا يمكن دون اللجوء إلى أسلوب الاستراق أو التسجيل أو النقل سماع ما يدور بداخله، وإن أمكن مشاهدة من بداخله، ولا يجوز دخوله إلا بموجب موافقة مالكه أو حائزه أو ممن تربطهم رابطة خاصة أو وظيفية أو مهنية، فكل ما يدور في هذا المكان محمي بنص التجريم ولو كان حديثا عاما (صقر، 2009، الصفحات 173-174).

ويعد كلاما خاصا المجرى في مكان عام متى عبر عنه صاحبه أو أطرافه بسلوكات توحي بكون هذا الحديث خاص، كأن يتم بصوت منخفض مثلا، أو ينطوي المتحادثان فيما بينهما لتفادي وصول هذا الحديث إلى غيرهما (بن ذياب، 2012-2013، صفحة 99).

أما إذا جرى الحديث في مكان عام وبصوت عادي فلا مجال لتجريم استراق السمع بالأذن المجردة طالما أنه لم يتم خلسة، غير أنه إذا استعمل المستمع وسيلة للتسجيل والنقل فهنا تقوم الجريمة ويسأل مقترفها (صقر، 2009، صفحة 174)، وذلك لأن المشرع استعمل عبارة "... بأي تقنية كانت..."، ما يعني أن المشرع اشترط في هذه الجريمة استعمال التقنية، لأن استعمال الوسيلة دليل على القصد الجنائي، وعلى خطورة الفاعل، لأن المادة المسموعة يمكن الاحتفاظ بها لأطول مدة وتشكل تهديدا للاعتداء على الحياة الخاصة لصاحب الحديث الخاص أو السري.

كما أن التطور الحاصل في مجال الاتصالات الهاتفية وظهور الهاتف النقال يجعل من المكالمة خاصة بصاحبها رغم صدورها في مكان عام ودون اعتبار لموضوع الحديث، فكل مكالمة هاتفية تعد حديثا خاصا لا يجوز التقاطه أو تسجيله أو نقله (صقر، 2009، صفحة 174) و (بن ذياب، 2012-2013، صفحة 99)، فالمعيار هنا هو الأداة المستخدمة في المحادثة والتي تعطي للمتحدث إحساسا بالخصوصية (صقر، 2009، صفحة 174).

1.2. الركن المادي لجريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

تكون الركن المادي في كل جريمة مادية من ثلاث عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، والجريمة محل الدراسة من الجرائم المادية التي

يشترط لاكتمال نموذجها القانوني هذه العناصر الثلاث المتمثلة في النشاط الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما، بالإضافة إلى عنصر آخر وهو أن يتم السلوك من غير إذن أو رضا الضحية.

1.2.2 السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

النشاط الإجرامي في أي جريمة إما أن يكون إيجابيا وإما أن يكون سلبيا أي بطريق الامتناع، وفي هذه الجريمة النشاط الإجرامي يتم بفعل إيجابي ويظهر في ثلاث صور حسب نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر وهي الالتقاط، أو التسجيل، أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية.

1.1.2.2مفهوم الالتقاط:

الالتقاط الذي يعد عنصرا في الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، يقصد به الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري، صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه (حسين، 2000، صفحة 538)، كما يعرف أيضا على أنه الاستماع إلى الحديث خلسة أوفي غفلة دون أن يفطن أطرافه إلى قيام الجاني باستراق السمع باستخدام أي جهاز من الأجهزة الإلكترونية التي تستخدم للسمع (صقر، 2009، صفحة 175).

والملاحظ في هذا المقام أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التقاط بما يفيد التنصت ولم يستعمل عبارة استراق السمع التي تفيد أيضا التنصت على الحديث أو الاستماع إليه خلسة لكنه يتم باستخدام الأذن وحدها دونما حاجة إلى استعمال أية أداة أو جهاز (أبو عامر، 2011، صفحة 87)، ومن ثم فلقيام الجريمة لابد وأن يكون باستعمال وسيلة ما وليس بالأذن مباشرة طبقا لنص المادة 303 مكرر، فتلك الوسيلة تسهل عملية التنصت باستراق السمع ومن دون أن يتم تسجيل هذا الحديث أو نقله أو وضعه على دعامة إلكترونية أو مغناطيسية أو غيرهما بل إنه يبقى في ذهن الفاعل (بن ذياب، 2012-2013، صفحة 94).

2.1.2.2 مفهوم التسجيل:

يقصد بالتسجيل في هذه الجريمة حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد (خلفي، 2011، صفحة 172)، أو نقله إلى مكان آخر غير الذي تم تسجيله فيه (عاقلي، 2011-2012، صفحة 242).

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط استخدام جهاز معين من خلال العبارة "بأي تقنية كانت" مما يعني اتساع نطاق استعمال أية أجهزة قد تظهر في المستقبل، وهذا يعكس مسايرة المشرع للتطور التكنولوجي وما يستجد في مجال الاتصالات.

3.1.2.2 مفهوم النقل:

يقصد به نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي يتم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر دون اعتبار للوسيلة المستعملة، وبتعبير آخر تحويل المحادثة من المكان الذي أجريت فيه إلى آخر عن طريق جهاز معد لهذا الغرض (نور الدين، 2016، صفحة 1694).

وهذه الصور الثلاثة التي سبق ذكرها يمكن أن تقع داخل المكان الخاص متى تمت المحادثة موضوع الجريمة في هذا المكان أو بواسطة الهاتف متى استخدم في المحادثة (صقر، 2009، صفحة 175)، ويسأل الجاني عن الجريمة سواء قام بهذه الصور مجتمعة أو أنه اقتصر على واحدة فقط، كما لو قام الجاني بنقل المحادثة الهاتفية دون رضاء طرفيها أو أطرافها في حين قام غيره بالتنصت عليها وتولى ثالث عملية تسجيلها (نور الدين، 2016، صفحة 1694)، فكل واحدة منها كافية لقيام الجريمة.

وبما أن هذه الصور الثلاثة تتم بواسطة أجهزة ووسائل خاصة تخضع دائما للتطور، فقد احتاط المشرع حماية للمحادثات الخاصة عموما والهاتفية خصوصا، واستعمل عبارة بأية تقنية كانت تحسبا لما قد يطرأ من اختراعات في مجال الاتصالات، فقد تطورت الأجهزة تطورا مذهلا ومتسارعا واستخدمت فيها تقنيات عالية الجودة من ذلك الموجات الصوتية وأشعة الليزر، وأصبح العالم يطلعنا كل يوم بجديد في مجال الاتصالات، هذا التقدم أفرز صنوفا لا تحصى من الأجهزة سواء للتسجيل أو الإرسال، ما ترتب عنه صنوفا من الإجرام.

2.2.2 النتيجة الإجرامية في جريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة حصول النتيجة الإجرامية والمتمثلة في الحصول على الحديث الخاص أو المحادثة التليفونية، والذي يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لطرفي المحادثة، وذلك بعد ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي المتمثل في صورة من الصور السابقة (الالتقاط، التسجيل والنقل) (صقر، 2009، صفحة 176)، وعليه نكون بصدد شروع في الجريمة إذا بدأ الجاني في فعل الإلتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمة أو الحديث الخاص أو السري، ولكن إذا لم يتمكن من الوصول إلى المحافظة والاحتفاظ بها على وسائط معدة لذلك، أو تحويلها إلى مكان آخر أو أشخاص آخرين، متى كان ذلك راجعا إلى أسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، كوجود عطل في الأجهزة أو لضبط الجاني قبل استخدامه لها أو قبل بدء الحديث (نور الدين، 2016، الصفحات 1695-1696) و (صقر، 2009، صفحة 176)، وفي هذه

الحالة يعاقب الجاني على الشروع في هذه الجريمة حسب نص المادة 303 مكرر ف3 من قانون العقوبات الجزائري.

3.2.2 العلاقة السببية في جريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

حتى يسأل الجاني عن جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، لابد وأن تكون النتيجة المتمثلة في الحصول على الحديث السري أو الخاص ناجمة عن السلوك أو النشاط الإجرامي، في صورة أو أكثر من الصور التي وردت على سبيل الحصر في المادة 303 مكرر فقرة1 من قانون العقوبات الجزائري.

أما إذا كان الحصول عليه نتيجة تسليمه من قبل الغير فإن هذا العنصر ينتفي ومن ثم تنتفي الجريمة (صقر، 2009، صفحة 176).

4.2.2 ارتكاب الجريمة من دون رضا المجني عليه:

يشترط لتجريم فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية أن يتم ذلك من غير رضا صاحب الشأن حسب نص المادة 303 مكرر فقرة1 "...بغير إذن صاحبها أو رضاه"، فعدم رضا صاحب الشأن يعد عنصرا أساسيا من عناصر الركن المادي للجريمة، أما إذا أذن أو رضي بذلك فتنتفي الجريمة بانتفاء ركنها المادي ويصبح الفعل مباحا، ولا يكون ثمة وجه لعقاب الجاني.

وأساس ذلك يكمن في أن الاعتداء ينصب على مصالح خاصة ولا يضر المجتمع في شيء متى سمح للفرد بحرية التصرف فيها، بشرط أن تكون إرادته واعية ومدركة لحقيقة الأمر، ولم تكن تحت تأثير إكراه أو غش أو تدليس (نور الدين، 2016، صفحة 1694).

والقول بأن الرضا ناف للركن المادي أمر تفرضه طبيعة فكرة الخصوصية المراد حمايتها، فركيزتها الأساسية هي أن الأفراد والجماعات يقررون بأنفسهم أي الجوانب يرغبون في الاحتفاظ بها وأي الجوانب يرغبون في الكشف عنها، ومن ثم فإن الرضا يزيل عن التدخل في الحياة الخاصة صفته غير المشروعة (حسين، 2000، صفحة 539).

ويفترض في الرضا المبيح للفعل أن يصدر من صاحب الحق في حرمة الحياة الخاصة، فصاحب الحديث هو الذي يملك الموافقة على قيام الغير على التنصت على مكالماته، ولا يحق للغير مهما كانت علاقته مع صاحب الحق أن يصدر الموافقة والإذن بالمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة (نور الدين، 2016، صفحة 1696).

وحسب نص المادة 303 مكرر فإن المشرع لم يشترط في الرضا أن يكون كتابيا، فقد يكون شفاهة كما قد يكون صريحا أو ضمنيا أو مفترضا، وقد يكون قبل ارتكاب الفعل أو معاصرا أو لاحقا له حسب ذات النص.

والغريب في الأمر أن المشرع استعمل عبارة "بغير إذن صاحبها أو رضاه" فهل يقصد المشرع بالإذن الرضا والموافقة القبلية على الفعل، ولفظ الرضا يقصد به

الرضا المعاصر واللاحق على الفعل؟ غير أن هذا الأخير لا معنى له لأن الجريمة قد اكتملت أركانها، ويمكن اعتباره في هذه الحالة من قبيل الصفح على الجاني الذي نص عليه المشرع في آخر المادة.

هذا وقد اعتبره الدكتور عبد الرحمن خلفي مجرد زيادة لا مبرر لها، لأن الفعل يشكل جريمة بمجرد قيام الجاني بعملية التنصت أو التسجيل أو النقل، أما إذا حصل على الإذن المسبق فلا تقوم الجريمة أصلا، لعدم اكتمال الركن المادي أما إذا حصل بعد الفعل فلا أثر له لاكتمال عناصر الجريمة (خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، 2012، صفحة 520).

وعليه يستحسن لو أن المشرع يعدل صياغة آخر الفقرة إلى "...بغير رضا صاحبها" فهي كافية وتؤدي المعنى الذي قصده المشرع.

3.2 الركن المعنوي لجريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

إن جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية من الجرائم العمدية، التي يشترط المشرع لاكتمالها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى أن ينصرف علم الجاني لطبيعة المحادثة وأنها تتمتع بالخصوصية اعتمادا على معيار المكان الذي تمت فيه المحادثة أو الوسيلة المستخدمة أي الهاتف أوموضوع الحديث في حد ذاته كالأسرار الزوجية والعاطفية والمهنية، كما يجب أن ينصرف علمه إلى عدم وجود المسوغ القانوني لفعله، كما ينبغي أن تتجه إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المتمثل في الالتقاط أو التسجيل أو النقل بالإضافة إلى إرادة النتيجة الإجرامية (صقر، 2009، صفحة 177).

وهناك اتجاه في الفقه يرى بأنه لا يكفي القصد الجنائي العام لتحقق الجريمة، بل لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في الباعث، أي اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير بالانتهاك أو المساس بها (خرشة، 2011، صفحة 261)، لأن المشرع اشترط تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد أثناء إتيان تلك الأفعال الإجرامية، مما يعني أنه اشترط توافر القصد الجنائي الخاص.

2. قمع جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

بهدف حماية خصوصية المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة للأفراد رتب المشرع على الانتهاك بحرمتها جزاء جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر، كما عاقب على الشروع في هذه الجريمة بنص المادة 303 مكرر الفقرة الثالثة، وباعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية فقد آثر المشرع أن ينهي المتابعة الجزائية متى قررت الضحية الصفح عن الجاني (الفقرة الأخيرة من المادة)، وكل هذه النقاط سنتناولها فيما يأتي:

1.3الجزاء المقرر في جريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

يختلف الجزاء المقرر لهذه الجريمة بحسب مرتكب الجريمة إما أن يكون شخصا طبيعيا وإما أن يكون شخصا معنويا.

1.1.3 الجزاء المقرر للشخص الطبيعي في جريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

قرر المشرع للشخص الطبيعي في جريمة انتهاك حرمة المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة أو السرية عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1.1.1.3العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

نصت المادة 303 مكرر على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 د.ج إلى 300000 د.ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه

...

من خلال هذه المادة يتمثل الجزاء المقرر لهذه الجريمة في عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، بالإضافة إلى الغرامة والتي تتراوح بين 50000 د.ج إلى 300000 د.ج.

والملاحظ أن المشرع لم ينص بخصوص هذه الجريمة على الظروف المشددة فكان حري به أن يتشدد في العقاب مثلا مع أشخاص ذوي مستوى تعليمي معين يسمح لهم باستعمال التقنيات الحديثة في المساس بحرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية.

2.1.1.3 العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

نصت المادة 303 مكرر1 على أنه "يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة".

وبالرجوع إلى المادة 9 مكرر1 فإن هذه العقوبة تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والمتمثلة في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا،
5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

والعقوبة التكميلية في هذه الجريمة جوازية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فيمكن أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من حق واحد أو أكثر وقد لا يحكم بذلك.

2.1.3 الجزاء المقرر للشخص المعنوي في جريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

إن الاتجاه الحديث في التشريعات العقابية يقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه ولصالحه، وبالنسبة لجريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، فقد قرر المشرع للشخص المعنوي كذلك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1.2.1.3 العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

قررت المادة 303 مكرر1 على أن الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء...

فالشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، والعقوبة الأصلية التي تطبق عليه في هذه الحالة هي الغرامة والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهذا حسب نص المادة 18 مكرر باعتبار الجريمة محل الدراسة من الجنح، وبما أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي هي 300000 د.ج فإن عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة من 300000 د.ج كحد أدنى إلى 1500000 د.ج كحد أقصى.

2.2.1.3 العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

بالإضافة للعقوبة السابقة المقررة للشخص المعنوي نصت الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر3 على أنه يتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

وبالرجوع إلى نص هذه المادة فإن هذه العقوبات تتمثل في:

-حل الشخص المعنوي،

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

-نشر وتعليق حكم الإدانة،

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

2.3 الشروع في جريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية من الجرائم المادية أو ذات نتيجة، فتتحقق النتيجة بحصول الجاني على المكالمة أو الحديث الخاص أو السري، أما إذا لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها ففي هذه الحالة نكون أمام حالة شروع في الجريمة، وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر ف3 نجد أن المشرع يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ومعلوم أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه القانون إلا بنص صريح عملا بأحكام المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا حسب خطورة الجريمة المرتكبة والمصلحة المهددة بالجريمة والحق المراد حمايته منها، لذلك فإن المشرع عاقب على الشروع في هذه الجريمة حرصا منه على ضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد بتوسيع مجال الأفعال المعاقب عليها في هذه الجريمة حتى وإن لم تحصل النتيجة.

3.3 أثر صفح الضحية على المتابعة الجزائية في جريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، مع أن هذه الجريمة ليست من جرائم الشكوى المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فبمجرد وصول نبأ الجريمة إلى مسامعها يمكنها

أن تحرك الدعوى العمومية وفقا لما تتمتع به من خاصية الملاءمة، لكن المشرع في هذه الجريمة أعطى للضحية حق الصفح عن الجاني ومن ثم تتوقف المتابعة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ما لم يصدر حكم نهائي وبات.

في حين أن أغلب التشريعات المقارنة بما فيها مصر وفرنسا قيدت تحريك الدعوى على شرط تقديم شكوى من المجني عليه أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة على أن تكون صريحة وغير معلقة على شرط ومرد ذلك طبيعة الجريمة التي تمس حقا خاصا للفرد (خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، 2011، صفحة 175).

فحري بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو هذه التشريعات في تقييد المتابعة بناء على شكوى الضحية طالما أنه قرر حق هذا الأخير في الصفح.

4.خاتمة:

في نهاية هذا المقال يمكن القول أن المشرع الجزائري اهتم بحماية الحياة الخاصة للأفراد وكرس هذه الحماية في الدستور وفي قانون الإعلام وفي قانون العقوبات من خلال تجريم الأفعال التي تمس بهذا الحق، وباعتبار أن المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية من عناصر الحياة الخاصة فقد كفل لها المشرع الجزائري حماية جزائية من خلال تجريم انتهاك حرمتها وذلك في المادة 303 مكرر، وقد وفق في ذلك إلى حد بعيد، حيث تتجلى هذه الحماية في عدة صور منها:

-أن المشرع استعمل مصطلح الأحاديث ما يعني أنه وسع من دائرة التجريم، لتشمل حتى الحديث الفردي الذي يتلفظ به الشخص عندما يكون في مأمن من أن يسمعه الآخرون.

-كما تظهر هذه الحماية من خلال استعمال المشرع لعبارة "... بأي تقنية كانت ..." أي أنه لم يشترط استخدام جهاز معين في التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، مما يعني اتساع نطاق استعمال أية أجهزة قد تظهر في المستقبل، وهذا يعكس مسايرة المشرع للتطور التكنولوجي وما يستجد في مجال الاتصالات.

-ويلاحظ كذلك أن المشرع بعقابه على الشروع في هذه الجريمة فيه توسيع لدائرة ونطاق الحماية.

-بالإضافة إلى أن المشرع اعتمد في تجريمه لأفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل على المعيار الشخصي أي أنه اشترط أن تكون المكالمات أو الأحاديث خاصة أو سرية إذا تمت في المكان العام.

ومن خلال بحث هذا الموضوع تم تسجيل بعض الملاحظات بخصوص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أوردنا لها بعض الاقتراحات والمتمثلة في ما يأتي:

-أن المشرع اعتبر الحق في الحياة الخاصة حق شخصي، والدليل على ذلك أنه قرر حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية بالصفح في الفقرة الأخيرة من المادة، في حين أنه لم يقيد تحريك الدعوى العمومية بناء على شكواها، فكان حري به أن يحذو حذو التشريعات المقارنة في تقييد المتابعة بناء على شكوى الضحية طالما أنه قرر حق هذا الأخير في الصفح، وبذلك نحقق هدفين؛ الأول يتمثل في حماية الحياة الخاصة للضحية التي قد تنتهك بظهوره بين أروقة العدالة، وكذلك التقليل من الملفات على المستوى القضائي طالما أن الضحية ليست لها رغبة في المتابعة.

-والملاحظ كذلك أن المشرع استعمل عبارة "... بغير إذن صاحبها أو رضاه" والإذن يقصد به الموافقة القبلية، وبالتالي الجريمة مستبعدة لعدم اكتمال النموذج الإجرامي، أما لفظ الرضا فيقصد به الرضا المعاصر واللاحق على الفعل؟ غير أن هذا الأخير لا معنى له لأن الجريمة قد اكتملت أركانها، ويمكن اعتباره في هذه الحالة من قبيل الصفح على الجاني الذي نص عليه المشرع في آخر المادة، وعليه يستحسن لو أن المشرع يعدل صياغة آخر الفقرة إلى "...بغير رضا صاحبها" فهي كافية وتؤدي المعنى الذي قصده المشرع.

والملاحظ أن المشرع لم ينص بخصوص هذه الجريمة على الظروف المشددة، فكان حري به أن يتشدد في العقاب مثلا مع أشخاص ذوي مستوى تعليمي متخصص، يسمح لهم باستعمال التقنيات الحديثة في المساس بحرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية.

5.قائمة المراجع:

1.5 قائمة المراجع العربية:

- **المؤلفات:**

1-طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013)؛

2-عادل بوضياف، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجزائر: نوميديا للنشر والتوزيع، 2013)؛

3-عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي، (الجزائر: دار الهدى، 2004)؛

4-عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)؛

5-عبد الله قايد أسامة، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، (الإصدار 3)، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)؛

6-محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (القاهرة: دار النهضة الهربية، 2005)؛
7-محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، (الإصدار 1)، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001)؛
8-محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011)؛
9-نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، (الجزائر: دار الهدى، 2009).

- **الأطروحات:**

1-آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر: دار المتحدة للطباعة، 2000؛
2-عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013؛
3-فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

- **المقالات:**

1-عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد 12، جوان 2011.

- **المواقع الإلكترونية:**

1-محمد نور الدين، (2016)، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية: دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/download/9800/7192، تاريخ الاسترداد 15 01, 2019

- **النصوص التشريعية:**

1-القانون رقم 01/16، مؤرخ في 6 مارس 2016م، المتضمن تعديل دستور 1996م، (الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016م)؛
2-القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالإعلام (الجريدة الرسمية، العدد2، مؤرخة في 15 جانفي 2012م)؛

3-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006م، (الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006م)؛
4-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

2.5قائمة المراجع الأجنبية:

1-Lolies (I), La protection pénale de la vie privée, (éd. 19), (Marseille: P. U d'Aix, 1999).
2-Vèron, (M), droit pénale spécial, (éd. 11). (Dalloz,2006).